(257) به اسم من أبدى شرعهم، ولم يبعث محمدا (صلى ا عليه وآله)، بل كذبه، وذلك ليس هوا، فلايجوز اكل ذبيحتهم. ولانهم لايعرفون ا، فلا يصح منهم القصد إلى ذكر اسمه. فأما من عدا أهل الكتابين فلا خلاف في تحريم ما يذبحونه. وليست الاية منسوخة ولاشئ منها، ومن ادعى نسخ شئ منها فعليه الدلالة. وقال الحسن وعكرمة: نسخ منها ذبائح الذين أوتوا الكتاب بقوله " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " (1) وعندنا ان ذلك مخصوص بالحبوب دون الذبائح. وقال قوم: ليس أهل الكتاب داخلين في جملة من يذكر اسم ا على ذبيحته، وليس واحد من هؤلاء معنيا بالاية، فلا يحتاج إلى النسخ. وقوله " وانه لفسق " يعني مالم يذكر اسم ا عليه أي أكله فسق. وحذف لدلالة الكلام عليه. وقوله " وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم " يعني بالشياطين علماءهم ورؤساءهم المتمردين في كفرهم يوحون ويشيرون إلى أوليائهم الذين اتبعوهم من الكفار بأن يجادلوا المسلمين في استحلال الميتة. وقال الحسن يجادلونهم بقولهم: ان ماقتل ا أولى بأن يؤكل مما قتله الناس وقال عكرمة: المراد بالشياطين مردة الكفار من مجوس فارس " إلى أوليائهم " من مشركي قريش. وقال ابن عباس: المراد بالشياطين ههنا ابليس وجنوده بأن يوسوسوا اليهم ويوحون إلى أهل الشرك بذلك، وبه قال قتادة. وقال قوم: الذين جادلوا بذلك كانوا قوما من اليهود جادلوا رسول ا (صلى ا عليه وآله) بأن ما قتله ا أولى بالاكل مما قتله الناس. ثم قال تعالى " وان أطعتموهم " ايها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال أكل الميتة وغيره " انكم لمشركون " لان من استحل الميتة كافر بالاجماع. ومن اكلها محرما لها مختارا، فهو فاسق

_____ (1) سورة 5 المائدة آية 6